القضا للتلبيس الا لاظهار الحق للمستحق والمستحق هنا هو الله عز وجل والحق ظاهر عنده غير مفتقر الى الاظهار فلا حاجة الى القضا فظابل ولا يفيده سقوط الواجب عنه الا بالاستيفا واذا كان كذلك والخصومة شرط يشترط قيامها عند الاستيفا كما عند القضا وهي منتفية بالهبة بخلاف رد المال المسروق بعد القضا بالقطع لان به ينتهي الخصومة والشيء بانتهائه يتقرر فتكون الخصومة بعده متقررة فيقطع واما الحديث ففي روايه كما ذكر وفي رواية الحاكم في المستدرك انا ابيعه وانسيه ثمنه وسكت عنه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله اتقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلم اليه في الهبة ثم الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف ويحتمل كون قوله هو صدقة عليه كان بعد الدفع اليه وفي ذلك لا يكون ملكا له قبل القبض **قوله** وكذلك اذا انقصت قيمتها اي قيمة السرقة بعد القضا قبل الاستيفا عن العشرة لا يقطع في ظاهر المذهب وعن محمد يقطع وهو قول زفر وباقي الائمة الثلاثة اعتبارا بالنقصان بالعين فانه اذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفا والباقي منها لا يساوي عشرة يقطع بالاتفاق فكذا اذا كانت قيمتها وقت الاستيفا كذلك ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا يشترط كماله عند الامضا لما ذكرنا انه من القضا وهو منتف في نقصان القيمة بخلاف نقصان لان ما استهلكه مضمون عليه فكان الثابت عند القطع نصابا كاملا بعضه عين وبعضه دين بخلاف نقصان السعر فانه لا يضمنه وصار كما لو كان السارق استهلكه فانه يقطع بطلبيا مراد ذلك ثم يسقط ضمانه **قوله** واذا ادعى السارق العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة قال المص معناه بعد ما شهد عليه الشاهدان بالسرقة وانما فسر به ليخرج ما اذا اقر بالسرقة ثم رجع فقال لم اسرق بل هو ملكي فانه لا يقطع بالاجماع ولكن يلزمه المال وقال الشافعي لا يسقط بمجرد دعواه وهو احد الوجهين كذا ذكره بعضهم وهو رواية عن احمد لان سقوط القطع بمجرد دعواه يودي الى سد باب الحد اذ لا يعجز سارق عن هذا ونقل عنه انه لا يقطع وقيل هو نص الشافعي وعن احمد رواية انه اذا كان معروفا بالسرقة قطع لانه يعلم كذبه بدلالة الحال قال ابن قدامة واولى الروايات انه لا يقطع بكل حال لان الحد يدرء بالشبهات وهي احتمال صدقه قال المص ولا معتبر بما قال من انه يفضي الى سد باب الحد بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اجماعا والسارق لا يعجز عن ذلك مع انه يعتبر رجوعه شبهة دارئة اذا رجع على انه مع ان من يعلم هذا من السراق اقل القليل كالفقهاء وهم لا يسرقون غالبا **قوله** واذا اقر رجلان بسرقة مال ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع منهما ويورث الشبهة في حق الآخر لان السرقة ثبتت باقرارهما على الشركة فتتحد فتحمل الشبهة فيهما **قوله** فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر الحاضر منهما في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وقول الائمة الثلاثة وكان يقول اولا لا يقطع لانه لو حضر الغايب ربما يدعي شبهة والسرقة واحدة فتحمل في حقهما وجه قوله الآخر ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغايب فيبقى معدوما فانما عملت الشهادة في حق الحاضر فقط ولا معتبر بتوهم حدوث شبهة على ما مر في خلافية زفر في القطع بخصومة الغاصب والمودع ثم لو حضر الغايب لا يقطع الا ان تعاد تلك البينة عليه او تثبت بينة اخرى وكذا اذا اقر بسرقة مع فلان الغايب لا يقطع في قوله الاول ويقطع في قوله الآخر وهو قول باقي الائمة **قوله** واذا اقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها حاصل وجوه المسئلة اربعة لان العبد المقر بالسرقة اما ماذون له او محجور عليه وفي كل منهما اما ان يقر بسرقة هالكة يقطع عند الثلاثة ولا ضمان مع القطع وقال زفر لا يقطع ولكن يضمن واذا اقر بسرقة

قائمة

قائمة قطع عند الثلاثة وهذا قول المص ولو كان ماذونا قطع في الوجهين ويرد المال للمقر له سوا صدقه المولى او كذبه وقال زفر لا يقطع ولكن يرد المال وان كان العبد محجورا فان اقر بسرقة هالكة قطعت يده عند الثلاثة وقال زفر لا يقطع وان اقر بسرقة قائمة فقال زفر لا يقطع فظهر ان قول زفر لا يقطع في شيء وهو ما ذكره المص بقوله قال زفر لا يقطع في الوجوه كلها اي فيما اذا كان العبد محجورا ولا اقر بها لكه او قائمة واختلف علماؤنا الثلاثة في هذا اعني اقرار المحجور بقائمة في يده فقال ابو حنيفة يقطع وترد لمن اقر له بسرقتها وقال ابو يوسف يقطع والسرقة لمولاه وقال محمد لا يقطع والسرقة لمولاه ويضمن مثله او قيمته بعد العتاق للمقر له وقال الطحاوي سمعت استاذي ابن ابي عمران يقول الاقوال الثلاثة كلها لابي حنيفة فقوله الاول اخذ به محمد ثم رجع وقال كما قال ابو يوسف ثم رجع الى القول الثالث واستقر عليه فهو نظير مسئلة الجملان في الزكاة ومعنى المسئلة اذا كذبه المولى في اقراره وقال المال مالي اما اذا صدقه المولى فلا اشكال في القطع ورد المال للمقر له به ثم ان هذا كله اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا وهو ظاهر غير انه ان كان ماذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما ولا ضمان عليه ان كان هالكا لا بعد العتق وقدم المص الكلام مع زفر فقال ان الاصل عنده ان اقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لان اقراره يرد اثره على نفسه او طرفه مالا بالاتلاف وكل ذلك مال المولى فالاقرار به اقرار على مال الغير غير مقبول الا ان الماذون له لما تضمن اقراره الاقرار والطرف وبطل في الطرف يواخذ بالمال بضمانه ان كان هالكا ويرده ان كان قائما بصحة اقراره بالمال لكونه مسلطا على الاقرار به من جهة المولى حيث اذن له في المعاملات ونحن نقول الاقرار بهما منه صحيح لان اثر الاقرار بهما منه صحيح لان اثر الاقرار بها يرجع اليه من حيث هو آدمي لا من حيث هو مال وما كان كذلك كان داخلا تحت ملكه الا ترى ان المولى لا يملكه عليه كان مبقى فيه على اصل الادمية فيملكه هو كالطلاق ولانه لا تهمة في هذا الاقرار ليبطل في حق السيد لان ضرورة الراجع اليه به فوق ضرر الراجع به الى المولى لانه يفوت عليه نفسه او طرفه وما كان كذلك يتعدى على الغير كما اذا شهد العبد العدل برؤية هلال رمضان وبالسما علة فانه يقبل حتى يلزم جميع الناس صومه لان ما لزمهم من ذلك فرع لزوم مثله فنفذ في حقهم تبعا لنفاذه عليه وكذا لو اقر المفلس بعمد القتل يقتل اجماعا وان كان فيه ابطال ديون الناس ولمحمد في المحجور عليه ان اقراره بالمال باطل ولهذا لا يصح اقراره بالغصب فيبقى ما في يده مال المولى اذ الغرض تكذيب المولى له في اقراره فنفذا اقر بسرقة مال المولى وسرقة مال المولى لا تقطع وبهذا القدر يتم الوجه وقوله بعده يوكده الخ زيادة توكيد اي يوكد ما ذكرنا من عدم القطع ان المال في لزوم القطع اصل والقطع تابع والتابع من حيث هو تابع لا يتحقق دون متبوعه فحيث لم يجب المال للغير لا يجب القطع وبيان ان المال اصل ان الخصومة تسمع في السرقة في حق المال حتى لو قال اريد المال فقط سمعت ولا سقط وكذا يثبت المال في دعوى السرقة بلا قطع فيما اذا شهد بها واقام رجلا وامراتين شهد وابها فانه يقضى بالمال دون القطع وكذا اذا اقر بالسرقة ثم رجع يلزمه المال ولا قطع وفي عكسه لا يسمع حتى لو قال المسروق منه اريد القطع دون المال لا تسمع خصومته فانما يصح في حق القطع تبعا للمال بما قلنا فانتفى القطع ولابي يوسف انه اقر بشيئين اي اقر بما يوجب شيئين القطع وهو اقرار على نفسه فيقطع على